

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة في إصدار عقد استغلال معدن
إلى شركة المناجم الانجليزية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانيين
المعدلة له ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة في التعاقد مع شركة المناجم
الانجليزية المصرية لاستغلال معدن الليمانيت والساجينيات والزيروكوم
من منطقة الحماية الصادر عنها العقد رقم ٩٩ ب المبنية على الترتيبة
 وبالشروط المرفقة .

مادة ٢ - حل وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويحل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار جمهوري في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب وزير التجارة والصناعة	رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصیر	جمال عبد الناصر حسين بجاشى (أ.ح)

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

باستمرار العمل حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بالمسادة الثالثة
من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانيين
المعدلة له ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناء على ما عرضه وزير الارشاد القومي ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٦٥٢
لسنة ١٩٥٣ المشار إليه حتى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - حل وزير الارشاد القومي والمالية والاقتصاد كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر بقرار جمهوري في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الارشاد القومي	رئيس مجلس الوزراء
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)	جمال عبد الناصر حسين بجاشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد	عبد الحميد الشريف
------------------------	-------------------

البند الثاني

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا ينقول هذا العقد لاستغلال الحق في استخراج أي خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضح بالبند الأول إلا إذا كان مختلطًا مع خام المعدن المذكور بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر فإذا كان لهذا المعدن الآخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أداء الاتاوات المقررة في القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقاً للبند السادس من هذا العقد.

وعلى المستغل كلما اكتشف معدناً آخر في المنطقة المستغلة أن يأدر باختصار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك. وللستغل الحق في أن يحصل من مواد مجاوره على المقادير الازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك في مقابل الفئات المقررة والمنصوص عليها بالباب الثالث الأحكام الخاصة بالمحاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

كما أن له حق استعمال المياه التي قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التي يقوم بجفافها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط.

البند الثالث

للستغل أن يطلب ترخيصاً على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للساحة التي يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط الا تزيد مساحة الحماية عن مثل مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للدة التي يحددها الطالب بحيث لا تتجاوز مدة الاستغلال.

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الرابع

يكون للستغل حق الحصول على عقد لاستغلال يصدر بقانون لكل معدن غير مدرج عن مساحته في السجل المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ويرشد المستغل عن وجوده بكثيات تسمح باستغلالها إذا عثر على ذلك المعدن ظاهراً في طريقه إلى المساحة الصادر له عنها عقد الاستغلال أو إذا عثر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله في هذه المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال في وقت الإرشاد عن هذا المعدن.

البند الخامس

الإيجار

يدفع المستغل مقدماً في اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة المناجم والمحاجر إيجاراً سنوياً قدره — مليم — جنيه (—) يوازن — مليم — جنيه عن كل هكتار، ويراعى في حساب إيجار هذه الأرض أن جزء المختار بحسب هكتاراً كاملاً.

عقد استغلال معادن

رقم

في يوم ————— من شهر ————— سنة ١٩ قد أبرم
هذا العقد بالقاهرة من نسختين ين :

١ - الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة
"طرف أول"

٢ - والسيد

ومذكر

ومتعدد له ————— محل مختاراً
المحبر عنه ————— فيها يلي بكلمة المستغل
"طرف ثانى"

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آتى :

البند الأول

مدة العقد - تاريخ سريان العقد - توضيح أنواع
المعادن - وصف المنطقة - حقوق المستغل

بافتراض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاصة بالمناجم والمحاجر وشروط هذا العقد يتعين الوزير بوجب هذا العقد لاستغلال دون سواه في مدى ثلاثة سنوات اعتباراً من ————— كامل الحق للبحث والحفري والتعمدين لاستخراج خامات ————— وتقليلها والمحصول على ما يوجد منها على سطح أي جزء أو بساطته من قطعة الأرض الكائنة ب ————— وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطوط الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر.

ويمنع الوزير أيضاً لاستغلال في حدود أحكام هذا العقد حق عمل المغارات والحفري ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلامك الهوائية والألياف وخطوط التليفون وإنشاء الطرق وإقامة وازالة الآلات الميكانيكية والمباني الازمة لسكنى مستخدمي صاحب العقد وعماله وكل المشات والأعمال الأخرى التي تلزم أو يجب إبراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين خامات —————
بداخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو في أية مساحة أخرى وخصوص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهة الحكومية — كل منها فيما يخصه — من إقامة كل تلك المشات.

ونصرح الحكومة أيضاً لاستغلال بناء على طلبه باستخدام جميع الوسائل التي تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة عامة الارتفاع يقدر الاستغلال اتفاقاً كاملاً وذلك بوجب عقد أو عقود مستقلة وبالشروط التي يتلقى عليها طبقاً للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له لصالحة ما يثبت كفائه المالية والفنية .

(٤) أن يكون النازل أو الناجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخالص بالنتائج والمحاجر .

العدد التاسع

الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل في المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذي تشير به مصلحة المتأجر والمحاجر و بالمقياس التي تطاما .

وعل المستغل أن يبعث لمصلحة المناجم والمحاجر في ظرف شهر من تاريخ
انتهاء كل سنة من سنتي العقد بصورةين من الرسومات والقطاعات المذكورة
وتقدير عن الأعمال التي قام بها خلال العام .

المند العاشر

آلات وأجهزة الفيروس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة التي يقتضي الحال استخدامها وترى مصلحة المتأجر والمحاجر مناسبتها لمعرفة كثيارات انفاث المستخرجة .

البند الحادي عشر

سجلات الحسابات وفحصها – امساك الحسابات وعمل الكشوفات
يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها في قانون التجارة وكذلك السجلات والكشف وغيرها من الأوراق الازمة لتنفيذ هذا العقد طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كما تراه الإدارة العامة للشركات لقطع حساب الإنادة وأن يحتفظ بها جمعاً بمحله المختار أو بأى مكتب يتفق عليه مع مصلحة المناجم والمحاجر على أن يكونا بمجهورية مصر وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التي قام المستغل بها في المنطقة أو لا فولاً لبيان مقادير المعدن الذي يكون قد استخرج منه واحتفظ به . ويجب أيضاً أن يبعث إلى مصلحة المناجم والمحاجر والإدارة العامة للشركات كشوفاً شهرياً تبين مقادير المعدن المستخرج واحتفظ به ومقدار الكبات المبيعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذي تقره مصلحة المناجم والمحاجر وموقعاً عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للصلحة المذكورة وللادارة العامة للشركات في خلال الشهر التالي .

البند الثاني عشر

معاونة مندوبي الحكومة

لندوبى الحكومية كل فيما يخصه حق الدخول في المنطقة الصادرة شأنها هذا العقد وفي المناجم وفي مواقع التشغيل الموجودة بها . ولم يقم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسمات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمنطقة

النـد السادس

الإجابة

مع عدم الالخلال باحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يرفع المستغل لمصلحة المناجم والمحاجر تقداً في ظرف شهرين ابتداءً من أول يناير من كل سنة من سن عقد الاستغلال وبدون انتظار آية مطالبة أتاوة بعقدر ٥٪ؐ نسمة في المائة من ثمن بيع الكبات التي تباع خلال السنة على أساس الثمن الذي يبيع به المستغل تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد للساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المدينة التي حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

كما أن للصلحة أن تتفاضل الآتاوة عيناً بنفس النسبة طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٩٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وإذا بلغت الآتاوة في أي سنة من سن العقد مبلغاً يزيد على الإيجار أو كانت مساوية له فترد إلى المستغل قيمة الإيجار الذي دفعه أما إذا نقصت الآتاوة عن الإيجار فرد إليه ما يعادل الآتاوة .

النـد السـعـم

تجدد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند اتفاقه، أجل هذا العقد أن المستغل قد قام بمحى
الاترامات الواردة في هذا العقد وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل
اتفاقه مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته في التجديد يجدد هذا العقد
لمدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة أخرى طبقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية
وقت التجديد.

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التي يتفق عليها وفي هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

العدد الثامن

**عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أي حق من الحقوق المترتبة
على هذا العقد دون موافقة الوزير**

لا يجوز للمستغل أن يؤجر الغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير من أي من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة ويتبعن لامكان النظر في اعتقاد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(٢) أن يتضمن عقد الإيجار النص صراحة هل التزام المستاجر من الباطن أو المتأذل له عن الإجارة بكافة الأحكام والشروط الواردات في هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر قبل البت فيه .

وعلية أن يرسل إلى المصلحة في نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند السابع عشر مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم القواعد والتعليمات التي تصدرها من آن لآخر مصلحة المناجم والمحاجر بشأن تنظيم وحسن سير العمل في المنطقة .

كما يلزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالرواية من مختلف الأخطار والمعاقلة عساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

البند الثامن عشر الآثار

كل ما يتعذر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكاً للحكومة وعليه تسليمه فوراً لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر في منطقة العمل وإلى أن يحصل التسلیم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضاً أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقاير أو التماشيل الأرضية أو التقوش القديمة أو اطلاق المبانى الأرضية أو غيرها التي لا يمكن نقلها وتسويتها بسهولة . وعليه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبيها وعليه عدالة اتباع التعليمات التي تصدرها المصلحة أو مندوبيها في هذا الشأن .

البند التاسع عشر المسؤولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحمل كل المسئولية قبل الغير من كل ضرر ينجم عن أعماله وللحكومة الرجوع إليه بما عساه أن يحكم عليها به من التغويض بسبب هذه الأعمال .

البند العشرون ملكية الأرض وحق الحكومة في التصرف فيها

لا يصح تأويل أي نص في هذا العقد بما يفيه تأليك المستغل أي جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منهجه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة في هذا العقد . وللحكومة الحق في التصرف في أي جزء من المساحة المستغلة كإنشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق في إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها عن معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الآخرين بعمله في المنطقة . وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيم من وسائل على

وتحقيق هذا الغرض لم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط لا يكون في ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم معايدة فعلية .

البند الثالث عشر مدير العمل وتعيينه

يجب على المستغل أن يعيّن بادارة المنطقة مدير من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يختار مصلحة المناجم والمحاجر باسمه عند تعيينه .

ويتحول المدير المذكور أو من ينوب عنه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر أو تصدر من مندوبيها طبقاً لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة أو التي تصدر فيما بعد . وفي حالة تفسيب المدير عن مسرى العمل يجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه .

البند الرابع عشر سلطة مندوب المصلحة في إصدار التعليمات

يكون مندوب مصلحة المناجم والمحاجر في المنطقة الحق في إصدار التعليمات الازمة لاتباع نصوصه، القانون واللوائح المعمول بها وفي إعطاء التعليمات الوقتية التي تدعو إليها حالة الاستجابة لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتفع من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للدير أو المنصب الممثل في المنطقة ويعتبر المستغل مسؤولاً عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذي قد ينشأ عن تلك الأعمال

البند الخامس عشر شروط التشغيل

على المستغل أن يبدأ ويوافق العمل بطريقة جديدة بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلة إذا حل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة المناجم والمحاجر على ذلك كتابة وبالشروط التي تراها .

البند السادس عشر بيان العمال وإنعام المستخرج والمفرقات

يحتفظ المستغل في المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعاملين يستخدمهم في أعماله وعن مقدار خامات المعادن أو المعادن المستخرجة والمنقوله وبيانات عن المفرقات التي استعملت وما ينبع منها في الفازن

البند الثالث والعشرون

العقارات والمقولات عند انتهاء أجل المقد

مع عدم الالتزام بأحكام البند ٢١ من هذا العقد عند انتهاء أجل هذا العقد لانتهاء مدة أصل أو تجديداً يمنع المستغل مهلة قدرها ستة شهور يرفع في خلالها من المنطقة كل الممتلكات المفولة والثابتة .

وبعد الممتلكات التي تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة أشهر تصبح ملكاً خالصاً للحكومة بغير مقابل .

البند الرابع والعشرون

تسليم المنطقة

عند انتهاء أجل هذا العقد لانتهاء مدة أو لأى سبب آخر يسلم المستغل المنطقة إلى مندوب الحكومة الموظف به التسلم وطبقاً للنصوص المدرجة في هذا العقد وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار إلا استولت عليها الحكومة بدون تنبيه أو إنذار .

البند الخامس والعشرون

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة في هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانتهاء مدة أو لأى سبب آخر وذلك حتى تم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السادس والعشرون

الاختصاص القضائي - محل اختبار الأخطار

كل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة وبين المستغل فيما يتعلق بتفسير أي بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً لاتفاقية مصرية المعروفة بها في جمهورية مصر .

وعلم المستغل أن يقتضي ذلك إعلاناً بمكتباً بمصر يكون اختباره في محيطه وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بعنوان المكتب المذكور .

وبكل تغيير يحصل في هذا العنوان وتعتبر كافة الأخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد المرجعي عليه بالعنوان المشار إليه . وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض فيه وصوّله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فإذا لم يخطر المستغل مصلحة المناجم والمحاجر بتغيير عنوانه يعتبر نشر الأخطار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلاناً صحيحاً للمستغل من تاريخ نشره .

من غير مناقبة مبانى أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه تخصيص سابق من مصلحة المناجم والمحاجر .

البند الحادى والعشرين

التخل عن العقد للحكومة

لاستغل في أي وقت أن يغلي عن حقوقه في المساحة موضوع هذا العقد باخطئار كتابي يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذي يريد التخل فيه بمساحة ميلادية واحدة على الأقل ويشرط لصحة هذا التخل مراعاة مصلحة المناجم والمحاجر عليه - وفي حالة ما إذا كان التخل عن جزء من المساحة يكون للستغل الحق في تخفيض نسبى لایهار المنصوص عنه في البند الخامس من هذا العقد وذلك مع عدم الالتزام بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل نهاية تاريخ التخل .

وكافة المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقوله التي يتركها المستغل في أي جزء من الأرض المأصل عنها التخل تصبح ملكاً خالصاً للحكومة ولا تدفع الحكومة للستغل أي تعويض عنها .

البند الثانى والعشرين

مخالفة العقد والحق في الغائه ونتائجها

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ العقد بقرار منه في الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الأتاوة ولم يتم بالدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الأخطار الكتابي لذلك من مصلحة المناجم والمحاجر .

(٢) إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض حق من الحقوق المنوحة له بموجب هذا العقد لغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم بإشهار إفلاس المستغل أو توقيفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادرًا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

وتصبح أثر ذلك كافة حقوق المستغل ملتفة بصفة قطعية مع عدم الاضرار بالحقوق التي تكون الحكومة قد اكتنفها ضد المستغل بموجب هذا العقد .

وينشر هذا الإلغاء في الجريدة الرسمية ويحظى المستغل بهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصلحة فإذا قام بذلك جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة منع مهلة لمدة ستة شهور لزييل - لا لاما - كافة الممتلكات المفولة والثابتة فإذا انتهت هذه المهلة تصبح كل المبانى والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقوله التي تكون موجودة بالمنطقة بعد انتهاء هذه المدة الأخيرة ملكاً للحكومة وذلك دون دفع أي تعويض كان للمستغل عنها .

البند الحادى والثلاثون**التأمين**

على المستغل أن يودع بخزانة مصاحة المتأممين والمحاجر عند التوقيع على هذا العقد تأميناً يوازي إيجار سنة واحدة نقداً أو بأية طريقة أخرى طبقاً لlaw المألية الحكومية المعمول بها . وبرد هذا التأمين بعد انتهاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يجوز لهذا التأمين فائدة . ولمصلحة المتأممين والمحاجر الحق في مصادر كل أو بعض التأمين لتفطية كافة ماتتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أي بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتفطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل تسديد الفرق .

البند الثاني والثلاثون**العمال والموظفوون**

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنسبة عدد المستخدمين والعمال المصنعين وجميع ما يتقاضونه من أجور ومتبات المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل .

البند الثالث والثلاثون

الزام المستغل بتزويد أصحاب الآراء التي تلزم لأعماله بقبول المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التي يحتاج إليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة . وفي الحالة الأولى يتلزم المستغل بشرائها وفي الحالة الثانية يتلزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى في حالة الشراء مثل ثمن المثل وفي حالة الإيجار مثل إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة في المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

البند الرابع والثلاثون**حاول الورقة محل موئلهم**

إذا توفي المرخص له فيكون لورثته الحق في الحلول محل موئلهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

البند الخامس والثلاثون**تحديد كلمة المستغل**

يعهد بالمستغل المستغل شخصياً أو من ينمازله له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلائه وخدمته أو عماله أو التابعون لوكلائهم الناشئ عن رسمياً .

وزير التجارة والصناعة

المستغل

التاريخ / / ١٩١٩

البند السابع والعشرون

للحكومة في حالة الطوارئ الناشئة من قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستثناء على بعض أو كل متاجرات المجتمع الخام والمكررة وطالبة المستغل بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع والاستثناء على المجتمع وبجميع منشآت الصناعة والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء .

والحكومة كل ذلك في غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا وقف المستغل العمل في المجتمع أو المنشأة أو حد من إنتاجها بغير موجب ورتب على ذلك مجز في تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم في الأسواق .

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يتم الاستثناء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسبعين أيامه .

ويكون الاستثناء على متاجرات المجتمع بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستثناء على المجتمع أو منشآت الصناعة أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

البند الثامن والعشرون

يقرر مجلس الوزراء إنتهاء الاستثناء عند زوال الأسباب التي دعت إليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستثناء إذا طلب ذلك في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها في هذا العقد وللفترة اليائدة من مدته بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض الاستثناء ويسقط حق المستغل في استئناف العمل إذا لم يطلبه في المدة المحددة في الفقرة السابقة .

البند التاسع والعشرون**العواائد والرسوم**

يجب على المستغل أن يدفع فوراً وباختصار العواائد والرسوم المقررة أو التي تقرر قانوناً فيما بعد .

البند الثلاثون**القوة القاهرة**

المستغل غير مسؤول إذا عجز لأسباب قاهرة عن تنفيذ أي نص أو بند مما ورد في هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل في تنفيذ أي شرط من شروط هذا العقد راجعاً لأسباب قاهرة حتى مدة التأخير وكل مدة أخرى لخلاف هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسؤولة بأى حال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

التاريخ / / ١٩١٩